زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر
ولو ادى اربعة جياد قيمتها خمسة ردئية عن خمسة ردية
لا يجوز الا عند محمد وزفر ولو كان له ابريق فضة وزنه
مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف
وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد
وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى عرضا خلاف
جنس تعتبر القيمة بالاجماع كذا في البحر اذا عرفت هذا
فقوله لا قيمتها نفي فقول زفر باعتبار القيمة بالاداء
وهذا ان لم يود من خلاف الجنس فان ادى من خلاف
الجنس اعتبرت القيمة بالاجماع كما علمت وكان على
الشارح ان يقول بعد قوله لا قيمتها ولا الا نفع
نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى قوله ولو تبرا الا
يصح الاتيان بهذا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول
بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتابعه خلافا لعبارة
الكنز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا
ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله قوله والنفقة
فيه منافاة لقول ابن الملك ان الدراهم اذا كانت مشغولة
تجب فيه الزكوة فيها كما قدمناه في اول كتاب الزكوة
فارجع اليه قوله فلقيام المانع نقريض الزيلعي حيث
اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكوة
وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض
وبصاحب الدر رحيث اجاب بانها ليست من العروض بناء
على تفسير ابي عبيد اياها بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا
يكون عقارا ولا حيوانا وحاصل التعريض بهما والرد عليهما

ان الصواب تفسير العروض بما ليس بنقد وعدم وجوب
الزكوة في الخراجية لقيام المانع كذا في البحر قوله كما قدمنا
اي عند قوله وشرطه حولان الحول قوله بالمسلوك
بالسين المهملة اي المضروب على السكة وهي حديدة منقوش
يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر فان الورق
اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب
من الفضة كان المراد به المضروب قوله تقوما
باحدهما تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها
التخيير هنا ولذلك فهم السراج كصاحب البحر التخيير
محمول على صورة استوائهما فقط اما اذا اختلفا قوم
بالانفع كما حرره الشارح بتعالله قوله وهي مثلثة
الكسور فان فيه مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان
عند عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام
الاول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام
الثاني مائتان الا ثمن درهم فلا تجب فيه الزكوة وعند
لا زكوة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة
اخرى كذا في البحر قوله وعندهما يتم به قيد في
قوله او اقل فقط قوله وبلغت نصابا اي وبلغت
قيمتها نصابا لما وزنها بقرينة قوله من ادنى نقد
يضم به في البحر ايضا واما الذهب المخلوط بالفضة
اعلم ان الذهب اذا سبك مع الفضة فاما ان يكون
غالبا او مغلوبا او متساويا فان كان الذهب غالبا
او مساويا فاما ان يبلغ كل منهما نصابه او لا يبلغ
واحد منهما او يبلغ الذهب فقط والعكس ممتنع وان
كان مغلوبا فالصور الاربع متصورة فالصور عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)